فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
انتهى وفي الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لرواية فعله عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة
وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا
اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من
لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث محمول
على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل
انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا للمواظبة عليه
الصلوة والسلام عليه على ما دل في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روى
انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء
فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ
لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقات
الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد
بجده عند الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم والمراد
بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او
بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه
كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه
ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم
استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان
يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة

لذاتها

وكيفيته في اليدين التشبيك بينهما لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليسرى على اليمنى وبطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الاصابع بعضها في بعض علي القاري شرح المشكوة

الاساءة دون الكراهة ابو البقا الظلم هنا بمعنى النقصان كما في قوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص ه

قوله ما يريبه الى ما لا يريبه اي امر صلى الله عليه وسلم بترك ما يوقعه في الشك منتهيا الى ما لا يوقعه في الشك ه

لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في
السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى
وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى قد تعدى اي جاوز حد السنة
في الزيادة وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء
وليست بفرض خلافا للثلثة على ما سيأتي في الغسل ان شاء الله تعالى فينوي رفع الحدث او
استباحة ما لا يحل الا به والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا
للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس
المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا
لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض
الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل
مع انها معطوفة على الوجه او اليدين وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة
وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في صب الماء عليها على ما
مر في تفسير الآية ودقايق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل
مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم تدرك فايدتهما اصلا انهما لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون
على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث فعله عليه الصلوة والسلام لا دليل فيها على
الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام محتمل للخصوص وغيره بل تدل على السنية
وقد قلنا بها وقد روى ابو داود في سننه انه عليه الصلوة والسلام نسي مسح رأسه في وضوئه
فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد
فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم
مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء اكذلك
قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة والدلك ايضا سنة
لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة الغسل المتفق
عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال